**جانب بلدية بيروت المحترمة،**

**جانب محافظ بيروت المحترم،**

**مقدمة بتاريخ: 15-5-2015**

**<u>طلب الغاء القرارات بتقييد دخول حرج بيروت أو بارجاء حصوله لعدم قانونيتها مع ربط نزاع</u>**

**<u>المستدعون:</u>**

1. **السيد علي محمد شراره**
2. **السيدة سهى فريد الحلبي**
3. **جمعية نحن، ممثلة بالسيد محمد أيوب**
4. **جمعية الخط الأخضر، ممثلة بالسيد علي درويش**

بوكالة المحامي نزار صاغية بموجب سندات التوكيل المرفقين ربطا (المستندات رقم 1 الى 3)

**<u>الموضوع</u>: الرجوع عن القرار بتقييد حق الدخول الى حرج بيروت بالحصول على ترخيص مسبق وبمنع من هم دون 30 سنة عن الدخول اليه.**

**<u>أولا: في مختصر الوقائع:</u>**

1- المستدعون هم مكونون من فئتين: فئة أولى، تضم شابا وشابة هما تباعا من مواليد سنتي 1993 و1995، دون الثلاثين من العمر كما يتبين من وثيقتي الوكالتين المبرزتين ربطا.

أما الفئة الثانية، فمكوّنة من جمعيتين لا تبتغيان الربح وتعنيان بالشؤون البيئية وبالمساحات العامة.

2- حرج بيروت هو أحد المتنفسات القليلة لسكان بيروت، وكان يعرف قبل الحرب بحرج العيد[1]، حيث يمضي الناس من جميع الأعمار والطبقات ساعاتهم وسط أشجاره، في مساحة عامة لا تمييز فيها بين مواطن وآخر. وكان الحرج آنذاك موضع تهيئة خاصة لجعله مساحة للتنزه.

3- واذ تضرر الحرج بشكل كبير واحترق العديد من أشجاره في فترات القصف، بوشر العمل على اعادة تأهيل حرج بيروت. وقد عرضت منطقة ILE DE FRANCE اعادة تأهيله منذ بداية 1990، وقد استمر دعمها فيما بعد من خلال توقيع اتفاقية تعاون بين كل من بلدية بيروت والمجلس عام 1999 تمّ تجديدها مؤخراً عام 2009.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات التي تبقى غير منشورة حتى الآن، على وجهة الاستعمال العام للحرج. وهذا ما نقرؤه في عدد من الاتفاقيات المبرمة بين بلدية بيروت وجمعيات غير حكومية تعلن فيها البلدية حرفياً:

"وحيث أنّه وفي اطار اتفاقية التعاون الموقّعة بين كل من مدينة بيروت والمجلس الأقليمي لمنطقة الايل دوفرانس بتاريخ 25 كانون الثاني 1999، أعيد تأهيل حرج الصنوبر في بيروت، بغرض الحفاظ عليه **وجعله نقطة استقطاب للجمهور**؛

وحيث أنّه في اطار **مواكبة عملية افتتاح حرج الصنوبر للجمهور**، قد تقرّر منذ العام 2001 وبدعم من المجلس الأقليمي لمنطقة الايل دوفرانس استعمال حرج بيروت **كمنشأة لسياسة تربوية بيئية** بوضع برامج للتربية البيئية وتنظيم زيارات للمنتزه...".

---

[1] أو "حرج العجايب" كما جاء على لسان رئيس مجلس منطقة ايل دو فرانس السيد جان بول هوشون في مقدمة كتاب "في بيروت، تمتّع بحرش الصنوبر"، صور آلان بورد ونص روجيه عسّاف، صدر عن دار النهار للنشر،2004.
ونستعيد هنا بعض المقتطفات من الكتاب التي تبرز مكانة وماهية الحرج، حين كان مفنوحاً للعامةّ، في قلب العاصمة: ***"لعب الأولاد***، بين الصنوبرات وشجر الكينا كنا نطارد الأشرار بسيوف من أغصان، كي نحتل ممالك، وننقذ أميرات ونعثر على كنوز مخبأة. كان حرج صنوبر بيروت بالنسبة الينا بلد النعيم ... ***عيد***، معلقة بيم الأغصان كالأراجيح، تسطر دفاتر التلاميذ قصص المدينة بلغة لاثغة. أقرأ فيها وأتعرف الى حدود كل ظل، الى الأمثال المشوربة تحت الطرابيش المائلة، الى الآحاد المكتظة بالركب المخدوشة، الى سكر غزل البنات العاق على ياقات القمصان...".

4- عند الانتهاء من ذلك وانقضاء فترة كافية لنمو الأشجار، كان من المنتظر أن يفتح الحرج بكامله مجددا انهاء للحرب. الا أن هذا الأمر لم يحصل، بل فرضت بلدية بيروت بقرار صادر عن محافظها لم ينشر قيودا تمييزية وحظرا على دخول القسم الأكبر من الحرج (وهو القسم الذي أعادت منطقة الايل دو فرانس تأهيله). وقد انقسم الناس بنتيجة ذلك الى فئات ثلاث:

أ. فئة لها الحق بالدخول من دون أي ترخيص مسبق (وهم يقتصرون على المواطنين الفرنسيين وسواهم من الأوروبيين)،

ب. وفئة ثانية لها الحق بالدخول بموجب ترخيص مسبق (وهم اللبنانيون الذين يتجاوزون الثلاثين سنة) برفقة أولادهم القصر،

ت. وفئة ثالثة وهم الراشدون الذين تقلّ أعمارهم عن 30 سنة ولا يحقّ لهم الدّخول الى الحرج مطلقا. وينتمي المستدعيان شراره والحلبي الى هذه الفئة الأخيرة.

وقد تذرعت بلدية بيروت في هذا الخصوص بأن الحرج ملكية خاصة، متناسية أنه ملك عام معد للاستعمال العام منذ أمد طويل، وأنه ليس للتدمير الحاصل خلال الحرب أن يغير من طبيعته.

وهذا ما سنثبته في باب القانون.

5- في محاضرة انعقدت في مسرح المدينة في بيروت في 10 شباط 2012، تعهد رئيس البلدية بفتح الحرج قبل نهاية 2012 على أن يتمم خلال السنة تلك الأعمال الضرورية لانشاء حمامات ولتدريب حراس للحرج. لكن شيئا من هذا لم يحصل.

**ثانيا: في القانون: في وجوب الرجوع عن القرارات الصادرة عن بلدية بيروت بفرض قيود تمييزية للدخول الى حرج بيروت أو بارجاء حصوله:**

في هذا المجال، سنسعى بداية الى عرض المبادئ التي ترعى هذه المسألة، لننتقل من ثم الى تطبيق هذه المبادئ على الحالة الحاضرة.

## I. المبادئ التي ترعى القضية المطروحة:

تتمثل هذه المبادئ في مسألتين: الأولى، شروط اكتساب صفة الملك العام domaine public، والثانية، مفاعيل اكتساب الملك العام.

### 1. شروط اكتساب صفة الملك العام:

القاعدة الأساسية التي ترعى هذه المسألة هي المادة الأولى من القرار الناظم للأملاك العمومية في لبنان رقم 144/س الصادر في ظل الانتداب الفرنسي في 10 حزيران 1925 والتي تنص على أنّ الاملاك العمومية تشمل "**جميع الاشياء المعدّة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية**". وقد شرح الفقه هذه المادة بأن المال يكون ملكا عاما اذا اجتمع بشأنه معياران اثنان[2]:

- المعيار الأول أن يكون المال منتمياً الى أحد أشخاص القانون العام، وهذا معيار ثابت في حالتنا الحاضرة على أساس أن العقار الواقع فيه حرج الصنوبر هو ملك بلدية بيروت؛
- أما المعيار الثاني فيقضي بأن يكون المال "معدّاً لاستعمال العموم أو لاستعمال مرفق عامّ –أي المصلحة العمومية[3]" وفق ما جاء في التعريف.

وبالطبع، أتت هذه القاعدة المستمدّة من القانون الفرنسي السائد آنذاك شاملة لأي مال تتوفر فيه هذه المواصفات، بما يتجاوز لائحة الأملاك العمومية التي نص عليها القرار صراحة وهي شاطئ البحر وشطوط الرمل والحصى، الغدران والبحيرات المالحة، المياه الجاية والينابيع، الشلالات، السدود، الطرقات والشوارع والممرات، السكك الحديدة والمرافئ، الانشاءات المشيدة الخ... والتي وردت وفق ما جاء في القرار نفسه على سبيل المثال وليس الحصر.

وتاليا، وباستثناء بعض الأموال التي تبقى بطبيعتها وبحكم القانون مخصّصة للاستعمال العمومي كأضفة الأنهر أو البحار، فان الأموال الأخرى كالأحراج تبقى في دائرة متحركة، بحيث تدخل ضمن الأملاك

---

[2] يوسف سعدالله الخوري، مجموعة القانون الاداري، الملك العام والملك الخاص، الجزء الثالث، طبعة 1999، ص. 20.
[3] يوسف سعدالله الخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص. 21.

العمومية أو تخرج عنها وفق وجهة استعمالها. ويوضح الفقه والاجتهاد بأن تخصيص المال لوجهة استعمال معينة لا يحتاج بالضرورة الى قرار رسمي في هذا الصدد، انما الى تخصيصه ماديا وفعليا لهذه الغاية[4].

كما أن تحديد وضعية المال بأنه ملك عام عند توفر المعايير الموضوعية المذكورة أعلاه يبقى ساريا بمعزل عن ارادة الادارة المالكة له. وهذا ما نقرؤه بوضوح كلّي في الآراء الفقهية التي عالجت هذه المسألة:

"**لا قيمة قانونية لرفض الإدارة تصنيف مال أو عقار وعدم اعتباره جزءا من الملك العام، إذا كان فعليا وموضوعيا مستوفيا عناصر وشروط هذا الانتماء، فهو يكون عندئذ وبالرغم من قرار الرفض، ملكا عاما حقيقيا**"[5].

وقد تسنى لمجلس شورى الدولة الفرنسي في قضايا عدة يتصل بعضها بحدائق عامة وبأحراج، توضيح هذه المعايير وتفسيرها.

ففي قراره الصادر بتاريخ 1960/4/22 في قضية "برتييه Berthier"، وبعدما اعتبر المجلس بأن "ساحة المحرّك الهوائي الواقعة قرب العاصمة تشكل **منتزها عاما معدا بهذه الصفة لاستعمال العموم وهي مهيئة لهذه الغاية بصورة خاصة**"، خلص الى القول بأنها "**جزء من الملك العام البلدي**":

« … constituait une promenade publique **affectée** en ladite qualité **à l'usage du public et aménagée à cette fin**; que par suite et bien qu'elle n'ait pas le caractère d'une voie publique elle faisait cependant partie du domaine public de la commune. »[6]

وهذا ما أكد عليه المجلس في عدد من القضايا اللاحقة المتصلة هي ايضا بالوضعية القانونية للحدائق العامة. ففي غضون اقل من سنة، استعاد مجلس شورى الدولة المبدأ نفسه في قرارين صدرا في 13 تمّوز 1961، الأول قرار "لوريو Laurieu" بشأن حديقة عامة كائنة في مدينة تولوز الفرنسية[7]، والثاني قرار

---

[4] Jean DUFAU, «Biens domaniaux», Jurisclasseur, fascicule 110, 20 mai 2003 : « Pour l'entrée d'un bien dans le domaine public, l'acte juridique d'affectation n'est pas indispensable. L'appartenance au domaine public peut résulter de simples circonstances de fait (…) En revanche, l'affectation matérielle est nécessairement exigée ; l'acte juridique d'affectation ne permet tant pas, à lui seul, d'entraîner l'incorporation d'un bien dans le domaine public artificiel (…) En outre, l'affectation peut être implicite et résulter indirectement d'actes très divers;

مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رزق وسعد، 20-10-1959، مجلة ادارية ص. 12. وقرار مارون، 15-11-1965، مجلة ادارية 1996، ص. 229.

[5] المرجع نفسه، ص. 98.

[6] CE, 22 avril 1960, arrêt Berthier, AJDA 1960, II, p. 160.

[7] CE, 13 juillet 1961, arrêt Laurieu, Recueil des arrêts du Conseil d'Etat, p. 486.

"Compagnie fermière du casino municipal de Constantine" بشأن حديقة كائنة في وسط مدينة القسطنطينية في الجزائر[8]. و هذا ما نقرؤه في تعليق للعلامة "فالين Waline" على هذين القرارين:

**Marcel WALINE, Revue de Droit Publique, 1962, Analyses de Jurisprudence, p.530 :**

« Les conclusions du commissaire de gouvernement Henry indiquent les raisons pour lesquelles celui-ci suggérait au Conseil d'Etat d'affirmer que **certaines promenades publiques, sinon toutes, font partie du domaine public**. L'arrêt ne les a pas reprises expressément, mais s'en est cependant sans doute inspiré : **le besoin de procurer aux habitants des villes des espaces verts pour leur permettre de s'aérer et de se détendre**. Comment a-t-on pu douter aussi longtemps que les promenades et parcs publics correspondissent à un besoin public, alors que **Hauriou pensait ne pouvoir mieux comparer l'administration elle-même, dans la mesure où elle satisfait aux besoins du public, qu'à une sorte de grand parc public?**
Enfin, l'arrêt rapporté ci-après, ainsi qu'un autre rendu sur la requête de la *Compagnie fermière du casino municipal de Constantine* reprennent la formule de l'arrêt *Berthier* : **un parc, ou un square, affecté à l'usage du public et aménagé à cette fin, fait partie du domaine public**».

كما تبّنى مجلس الشورى الفرنسي موقفين مماثلين في قضيتي غابة فينسين Bois de Vincennes[9] (1972) وغابة بولونيا Bois de Boulogne[10] (1979 ) الواقعتين في ضواحي باريس بحيث أخرجهما من دائرة الملك الخاص وادخلهما الى دائرة الملك العام، بعدما تحقّق من واقعة تهيئتهما لاستقطاب العموم:

« Le Conseil d'Etat avait rangé le bois de Vincennes, le bois de Boulogne, les jardins et promenades intérieures de la ville de Paris ouverts au public dans le domaine privé de la ville. Ensuite, et surtout, cette solution (référence au principe posé par l'arrêt *Berthier*), semble-t-il, est transposable par identité de motifs au bois de Boulogne et, d'une manière plus générale, à **l'ensemble des espaces verts situés à l'intérieur ou à proximité immédiate des grands centres urbains et aménagés en promenades publiques** »[11].

وبذلك، أرسى اجتهاد "برتييه" القاعدة الأساسية في هذا المجال ومفادها أن "**المساحات الخضراء المخصّصة لراحة العامة واستجمامها**[12] **espaces verts destinés au repos et au délaissement du public**" تدخل ضمن الأملاك العمومية، عند توفر واقعة تهيئتها للاستعمال العمومي.

---

[8] CE, 13 juillet 1961, arrêt Compagnie fermière du casino municipal de Constantine, Recueil des arrêts du Conseil d'Etat, p. 487.
[9] CE, 14 juin 1972, arrêt Eidel.
[10] CE, 23 février 1979, arrêt Gourdain.
[11] Jean DUFEAU, Observations, AJDA 1973 II, pp. 495 et 496.
[12] عن مطالعة لمفوض الحكومة برنارد، مجلة القانون العام، 1961، ص. 1089.

عن هذا الأمر، يراجع لطفاً:

**Conclusions des Commissaires du Gouvernement, Conclusions de M. HENRY, Revue de Droit Publique, 1960, Analyses de Jurisprudence, p.1233 :**

« Nous pensons que dans le cas où **un espace vert**, une place, ont été **aménagés** en promenade publique, **l'incorporation de ces biens au domaine public se justifie**, dès lors que cette **affectation** répond à un but d'intérêt public que le service public a pour mission de réaliser ».

وأيضاً:

**Conclusions des Commissaires du Gouvernement, Conclusions de M. BERNARD, Revue de Droit Publique, 1961, Analyses de Jurisprudence, p.1089 :**

« Cette décision de principe -la décision d'assemblée *Berthier*, est **transposable** dans le cas des divers types possibles **d'aménagements d'espaces verts destinés au repos et au délassement du public**. »

وقد بدا مفهوم التهيئة الخاصة بنتيجة ذلك كمعيار متمّم لمعيار التخصيص لاستعمال العموم في قرار "بيرتييه" الآنف ذكره، بحيث سمح هذا المفهوم للاجتهاد الفرنسي باخراج الحدائق والمنتزهات العامّة من دائرة ملك أشخاص القانون العام الخاص وادخالها الى دائرة ملكهم العام.

عن هذا الأمر، يراجع لطفاً:

**Pierre SANDEVOIR, « La notion d'aménagement spécial dans la détermination du domaine public », AJDA, 1966, p. 94 :**

« Car **en matière de promenades publiques, la notion d'aménagement spécial permettra précisément de jouer le rôle le plus déterminant** dans un ordre d'idées où l'incertitude tenait jusqu'ici le plus grand rôle. En d'autres termes, ce qui ressort en définitive des conclusions du commissaire du gouvernement Henry dans l'affaire Berthier c'est l'idée suivante : jusqu'en 1960 la jurisprudence relative à la question des promenades publiques doit surtout être caractérisée par un parti-pris de neutralité, par lequel le juge réservait l'avenir ; neutralité qui évitait d'adopter une attitude générale, valable pour toutes les promenades publiques ; or, sur une balance qui n'indiquait ainsi aucun résultat positif ou négatif, **la notion d'aménagement spécial, lorsqu'elle existe à propos d'une promenade déterminée, doit servir à faire pencher sans équivoque le plateau dans le sens de la domanialité publique** ».

**أما ماذا يعني مفهوم التهيئة العامة؟ ومتى تكون متوفرة؟**

هذا أيضا ما أجاب عليه مجلس شورى الدولة الفرنسي من خلال القرارات المشار اليها أعلاه وبالاستناد لما عبر عنه مفوضو الحكومة لديه. فمجرد زرع الأشجار وإنشاء المساحات الخضراء وفتح الممرات ووضع مقاعد مخصّصة للجلوس واستراحة الزوّار تعدّ أعمالا كافية لاعتبار الحرج مجهّزا ومهيئا لاستعمال الجميع، وتجعله بالتالي منتميا حكماً الى دائرة الملك العام:

**Conclusions des Commissaires du Gouvernement, Conclusions de M. GALMOT, Revue de Droit Publique, 1965, Analyses de Jurisprudence, p.501 :**
**« Pour une promenade publique, ce sont la plantation d'arbres, la création de pelouses et massifs, l'ouverture d'allées, l'installation de bancs destinés au repos du public qui réalisent l'adaptation du terrain à sa destination particulière et le font entrer dans le domaine public ».**

من الثابت بموجب الاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها البلدية مع أطراف متعدّدة، ان كان من ناحية الشراكة مع المجلس الفرنسي لاعادة تأهيله، أو التعاون مع جهات محلية لتنظيم الزيارات، تقع مباشرة تحت عنوان واحد، ألا وهو **تخصيص الحرج للاستعمال العمومي**. وهل هناك من تعبير أكثر وضوحاً عندما يوصف الحرج من قبل البلدية نفسها بأنّه "**منشأة لسياسة تربوية بيئية**"، للجزم بشكل قاطع على أن الحرج يشكّل بطبيعته مرفقاً عاماً تربوياً وبيئياً، أي أنّه بلا شك يخدم المصلحة العمومية، وهي حجر الزاوية في تعريف الملك العام المذكور أعلاه؟

وعليه، يخرج مما **تقدّم أن حرج الصنوبر بكامل مساحته يدخل في دائرة الملك العام**. بقي اذا أن نستعرض القواعد الأساسية الراعية لاستعماله من قبل الجمهور.

## 2. <u>في المبادئ المطبقة في تحديد كيفية استعمال الملك العام من العامة</u>:

**"إن الاستعمال الجماعي (أو العام) يمارسه الجميع بحرية تامة على قدم المساواة بدون حاجة الى ترخيص مسبق، لا يحدّه سوى المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة"**[13].

[13] مجلس شورى لبنان، 18 آب 1966، قرار "نصار"، مجلة إدارية، 1966، ص 202.

بهذه العبارة، يلخّص مجلس شورى الدولة اللبناني في قرار "نصّار" الصادر عنه عام 1966 المبادىء الأساسية الراعية لاستعمال الملك العام من قبل العموم: **فلجميع المواطنين الحق باستعمال كل ما هو مصنّف ملكا عاما بحرية شبه مطلقة ومن دون مقابل–الاّ بقدر ما هو محدّد صراحة بموجب قانون، على أن يكونوا متساوين فيما بينهم لهذه الغاية.**

### أ. <u>وجوب مراعاة مبدأ الحرية في استعمال الملك العام</u>:

بموجب هذا المبدأ، تكون الادارة ملزمة بأمور عدة أبرزها **الامتناع عن فرض تدابير ذات طابع عام ومطلق تؤدي الى استحالة استعمال الملك العام**، باعتبار أنّ امكانية استعماله من قبل العامة هو الغاية الأساسية التي من أجلها وجد الملك العام أصلا[14]. فأي خرق من قبل الادارة لمبدأ حرية استعمال الملك العام على النحو الذي أشرنا اليه أعلاه من شأنه أن يتعارض مع حريات أساسية أخرى كحرية التنقل وحرية الذهاب والاياب وهي حريات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية الشخصية.

ومن هذا المنطلق، أبطلت محكمة التمييز الفرنسية قراراً صادراً عن رئيس بلدية يحدّ من حرية الذهاب والاياب على الطرقات العامة، وذلك على أساس عدم جواز المسّ بحرية المواطنين الشخصية:

« Le quatrième moyen de défense était pris de ce que l'arrêté portait **atteinte à la liberté individuelle**. Ce moyen était le plus sérieux et nous pensons que c'est à bon droit que le jugement l'a admis (…) l'arrêté aboutit à instaurer pour une certaine catégorie de citoyens une sorte d'interdiction de séjour, revêtant le **caractère de prohibition générale ou quasi générale illicite**. En termes forts et justes, le jugement énonce en effet, que seul le législateur peut en France porter atteinte à la liberté de l'individu et que **la liberté d'aller et de venir à son gré est un des aspects de la liberté individuelle et se confond avec la liberté de circuler sur la voie publique** »[15].

كذلك، اعتبر مجلس الشورى الفرنسي بأن قرار رئيس البلدية القاضي بمنع نصب اي مخيّم على عقار ينتمي الى دائرة الملك العام يعدّ انتهاكاً لحرية المواطن الشخصية، كما وأنّ فرض الترخيص المسبق لاقامة هذا المخيم هو تدبير غير شرعي ويستوجب الابطال:

---

[14] يوسف سعدالله الخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص. 258.

[15] Cour de Cassation, 1er février 1956, Dalloz 1956, p. 365, rapport de M. le conseiller Ledoux.

« Considérant que si le maire tenait le pouvoir de règlementer le camping sur le territoire de cette commune, dans l'intérêt du bon ordre, de la sécurité et de la salubrité publique, **il n'a pu légalement**, en l'absence de toute circonstance particulière justifiant **une atteinte à la liberté individuelle**, proclamer ainsi qu'il l'a fait que le camping *est et demeure* interdit sur le territoire de la commune, **ni subordonner l'exercice** d'un camping *honnête et correct* à des **autorisations spéciales et temporaires**[16]… ».

وبناءً عليه، واذا كان للادارة أن تنظّم الاستعمال العام لمقتضيات "**المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة**" بحسب اجتهاد نصّار الآنف ذكره، فهذا لا يبرّر في أي حال إخضاعه لأي ترخيص مسبق أو حتى لأي إعلام مسبق، على اعتبار أن هكذا تدبير يقع في خانة التدابير العامة والمطلقة التي تتعارض مع مبدأ الحرية في استعمال الملك العام ويتوجب بالتالي ابطالها.

وفي حالة الحرج مثلا، يجوز تصور فرض بعض التدابير للمحافظة على السلامة العامة كتسكير الحرج في أوقات معينة ليلاً على سبيل المثال، شرط أن لا تتجاوز هذه التدابير اطار ضرورات مماثلة[17].

وأكثر من ذلك، لم يكتف الاجتهاد بمسؤولية الادارة لجهة ضمان الاستعمال الحرّ للملك العام، بل ذهب أبعد من ذلك بحيث **فرض عليها أن تهدم وتزيل العوائق التي تعترض استعماله استعمالا طبيعيا:**

« L'autorité locale doit veiller non seulement au libre accès, mais aussi à **un usage sans difficulté en éliminant les obstacles éventuels**. Ainsi, un maire ne peut refuser de détruire un ouvrage qui, même sans empêcher le passage, ne permet plus aux usagers d'utiliser le domaine conformément à sa vocation normale…[18] ».

**ب. <u>وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين</u>:**

عملاً بمبدأ مساواة المواطنين في استعمال الملك العام، وهو مبدأ مستمدّ مباشرة من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يجوز للادارة أن تميّز بين مواطن وآخر عندما تكون وجهة الاستعمال واحدة. والواقع أن أي استثناء أو تقييد تفرضه الادارة على مبدأ المساواة هذا، يجب أن يكون مبرّراً وموافقاً لمقتضيات المصلحة

[16] CE, arrêt Abisset, 14 février 1948, Dalloz, II, p. 334.

[17] يوسف سعدالله الخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص. 261.

[18] CE, 11 mai 1984, Yves LUCHAIRE, « Régime Juridique du Domaine Public », JurisClasseur, Collectivités Territoriales, Fasc. 872, 3 novembre 2006.

العامة، دون أن يشكّل تمييزاً وتفريقاً بين المواطنين بسبب العرق أو الجنس أو العمر أو الجنسية أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب:

« Il est certain que le droit des visiteurs d'accéder à ces édifices n'existe que sous réserve des dispositions règlementaires (…) Mais ce qui est non moins sûr c'est qu'une telle réglementation ne saurait en principe faire acception de personnes sans **porter atteinte au principe fondamentale de l'égalité des citoyens devant la loi et leur doit égal au bénéfice des avantages administratifs**. Il appartient donc aux autorités compétentes d'imposer aux visiteurs toutes précautions commandées par **l'intérêt de leur propre sécurité**, ou par celui de la conservation de l'édifice -interdiction de fumer par exemple (…) Mais toute **mesure discriminatoire** à l'égard d'une personne déterminée ne peut être justifiée que par des motifs graves, et ne peut aller jusqu'à l'exclusion totale du droit de visite »[19].

### ج. وجوب مراعاة مبدأ مجانية استعمال الملك العام:

لا يجوز إخضاع الاستعمال الجماعي للملك العام المخصص لاستعمال العموم لدفع أي بدلات مالية، ما عدا الحالات التي أجاز فيها القانون حصرا وصراحة مثل هذا الدفع بحيث لا يكون ثمة مجال للشك أو البحث في شرعيته[20]، وشرط أن تكون قيمة هذه البدلات منطقية ومبرّرة لغايات الصيانة والمحافظة عليه[21].

## II. في تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على حالة حرج بيروت:

### 1. في كون الحرج ملكا عاما:

[19] Marcel WALINE, Revue de Droit Public, Notes de Jurisprudence, p.173.

[20] Jean DUFAU, « Biens domaniaux », Jurisclasseur, fascicule 110, 20 mai 2003 : « L'utilisation commune du domaine public affecté à l'usage de tous ne peut pas être assujettie au paiement des redevances, en dehors des cas prévus par les textes ».

[21] Yves LUCHAIRE, « : Régime Juridique du Domaine Public », JurisClasseur, fascicule 872, 3 novembre 2006 : « Le caractère du domaine public entraîne logiquement la gratuité de son utilisation, étant affecté à l'usage de tous. Cependant, ce principe de gratuité, qui est largement valable pour les utilisations normales et collectives, n'est pas non plus absolu : ainsi, des droits de visite peuvent être perçus pour les visites de certains biens ou monuments généralement à caractère historique ; cette gratuité s'estompe également en cas d'utilisation anormale ou privative (…) En premier lieu, la collectivité peut imposer une contribution aux propriétaires des véhicules dont la circulation entraîne des détériorations anormales ; il en va de même pour les voies dégradées par des exploitations de mines, de carrières, de forêts ou de toute autre entreprise. Cette contribution, proportionnée à la dégradation en cause, peut être acquittée en argent ou en prestation en nature et faire l'objet d'un abonnement. Mais cette contribution ne peut être demandée que si la voie départementale ou communale est entretenue à l'état de viabilité.

في هذا المجال، يردّد المسؤولون في بلدية ومحافظة بيروت الجواب نفسه: *"الحرج هو ملك خاص للبلدية ولها أن تقرّر ما تشاء بشأنه."*

**والواقع أن تصنيف الحرج على أنّه يتنمي الى دائرة الملك الخاص للبلدية هو غير دقيق وفي غير محله القانوني على ضوء المعايير التي تقدم ذكرها وبشكل أخص على ضوء المعايير التي أسّس لها قرار "برتييه" المذكور اعلاه.**

وهذا ما يتأتى عن الأمور الآتية:

- أن الحرج ملك لشخص عام هو بلدية بيروت؛
- أن الحرج خضع لتهيئة خاصة (شق طرقات داخلية للتنزه، نصب أشجار وزهور متنوعة، ...) تجعله بالطبع مخصصا بطبيعته للاستعمال العمومي؛ وأنه كان بأكمله مفتوحا للعامة في فترة ما قبل الحرب وكان فسحة للتنزه وللالتقاء، الى درجة عرف معها بحرج العيد.
- أن الدخول الى الحرج متاح حاليا للعامة في قسم صغير منه، فيما أن الدخول الى القسم الذي حظي بعناية خاصة– يخضع حاليا للترخيص المسبق مع منع فئات واسعة من الدخول اليه على اساس السن واعتبارات أخرى .
- أن الحرج كان موضع اتفاقيات تؤكد على وجوب استعماله العام كما ورد في الوقائع أعلاه.

وعليه، يخرج مما تقدّم أن حرج الصنوبر بكامل مساحته يدخل في دائرة الملك العام بالاستناد الى المبادئ المشار اليها أعلاه.

**2. <u>في مخالفة القرارات المتخذة لشروط استعمال الحرج</u>:**

**ان القواعد المقيدة لاستعمال الحرج تتعارض مع القانون من زوايا أربع:**

**الزاوية الأولى،** أنه يشكل خروجا عن مبدأ الحرية في استعمال الملك العام،

**الزاوية الثانية**، أنه يشكل خروجا عن مبدأ المساواة أمام القانون بحيث أنه يؤول الى التمييز بين المواطنين الذين تجاوزا الثلاثين من عمرهم وسائر المواطنين (على أساس السن)، فضلا عن أنه يؤول الى التمييز بين المواطن الفرنسي والمواطن اللبناني لصالح الأول (على أساس الجنسية)،

**الزاوية الثالثة**، أنه يشكل خروجا عن مبدأ السيادة طالما أنه يؤدي الى ايلاء مواطنين أجانب معاملة أفضل من مواطني الدولة،

**الزاوية الرابعة**، أنه يشكل خروجا عن مبدأ التناسب، طالما أن تقييد استعمال الحرج ليس مبررا ولا ضروريا بل يمكن حماية الاعتبارات الأخرى كحماية السلامة العامة بطرق مختلفة (تأمين حراس..).

**لذلك،**

**جئنا نطلب منكم الغاء القرارات الآيلة الى تقييد الدخول الى حرج بيروت أو الى ارجاء حصوله لعدم قانونيتها، واعلان فتح حرج بيروت للجميع ومجانا ومن دون تمييز، طلبا نقدمه مع ربط نزاع.**

وتفضلوا بقبول الاحترام

المحامي نزار صاغية